

## سياسة حماية الطفل في مدرسة الأنصار العالمية



انطلاقاً من رؤية مدرسة الأنصار العالمية، وحرصاً منها على تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وتوفير بيئة آمنة وجاذبة للطلاب، تصون الأطفال من الأذى، فإنها تأخذ على عاتقها مسؤولية تقديم الرعاية الأمثل والحماية الأفضل لأطفالها، ولذا فإنه من غير المقبول أن يتعرض أي طالب لأي نوع من أنواع الإساءة مهما كانت. ولذلك تؤمن بيئة تتميز بالعناية والمساعدة والأمان تحت إطار من المبادئ والمعايير والتوجيهات تبنى عليها الممارسات الفردية والمؤسسية.

الأهداف المرجوة التي تسعى المدرسة لتحقيقها من هذه السياسة:

1. صون وحماية الطلبة أثناء تواجدهم في المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تمثل إساءة (بدنية، نفسية، جنسية) أو تمثل استغلالاً أو إهمالاً أو تنمراً.
2. رصد ودعم الطلبة المحتمل أنهم قد تعرضوا لأي نوع من الإساءة أو الإهمال بالتحقق من ذلك والرد عليه بالأسلوب الملائم.
3. تفويض كافة موظفي المدرسة بالإبلاغ عن حالات الإساءة أو الإشتباه بالإساءة التي تقع داخل أو خارج الحرم المدرسي .
4. تحديد الواجبات والمهام والمسؤوليات لكل من مديري الأقسام وموظفيها ومسؤولياتهم في الاستجابة لحالات الإساءة أو الإهمال.

بيان السياسة (التعريفات):

**الطفل:** هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر مالم يبلغ سن الرشد .

**حماية الطفل:** تشمل الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى حماية الطلبة من الأخطار التي تسبب الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة أو عند تنقلهم من المدرسة وإليها باستخدام وسائل النقل المدرسية، أو الانتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة (داخلياً أو خارجياً).

**اليوم الدراسي:** المدة الزمنية التي يقضيها الطالب تحت إشراف المدرسة، (وتشمل المدة التي يقضيها في الحفلات المدرسية والنشاطات المدرسية الخارجية).

**الإساءة:** تشمل الإساءة الجسدية، العقاب البدني، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، كما تشمل كلاً من التنمر والاستغلال والإهمال.

**الإساءة الجسدية:** إلحاق الأذى الجسدي المتعمد بالطفل أو الفشل في منع الأذى الجسدي نتيجة للإهمال المتعمد.

**العقاب البدني:** اللجوء إلى العقاب الجسدي لطفل من قبل معلم / موظف أو أي شخص بالغ في موقع سلطة (كولي الأمر مثلاً) وذلك كإجراء تأديبي، ويعتبر أحد أشكال الإساءة الجسدية.

**الإساءة النفسية:** التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له، مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي، أو تجعل الطفل يشعر بأنه ضحية للتنمر أو أن يشعر بالخوف أو الخطر وتشمل استغلال الطفل أو إفساده.

**الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي:** تشمل دون حصر إجبار الطالب أو إغواءه للمشاركة في الأنشطة الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي، وتشمل أيضاً إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.

**التنمر:** هو السلوك العدواني الغير مرغوب فيه والمتكرر لعدة مرات من جانب طالب أو أكثر لإلحاق الأذى بطالب آخر، وتشمل على سبيل المثال الإساءة الجسدية (الضرب أو الدفع) أو الإساءة اللفظية (السب، الشتيم والسخرية) أو الإساءة الإلكترونية (الرسائل النصية، الصور ومقاطع الفيديو عن طريق الهواتف المحمولة).

**الإهمال:** هو الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات الأساسية الجسدية والنفسية والعاطفية للطفل، والذي قد يسبب أذىً شديداً لصحة الطفل ونموه وتطوره ويشمل ذلك عجز الوالدين أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال:

توفير الغذاء والكساء والملجأ بدرجة كافية.

حماية الطفل من الأذى الجسدي والنفسي.

توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب.

توفير التعليم والانتظام في الحضور المدرسي.

الحفاظ على النظافة الشخصية والهندام اللائق.

التحفيز المناسب.



## الإرشادات:

1. تعتبر المدرسة ومديريها كفاءة على حق الطلبة في عدم التعرض للإساءة والإهمال كما يقوم مدير المدرسة بدور ولي الأمر لكا الطلبة عند وجودهم تحت رعاية المدرسة وعليه تحمل تبعات هذا الدور.
2. يحق لكافة الطلبة بغض النظر عن السن أو الجنس أو العرق وفي جميع الظروف الشعور بالحماية والسلامة والأمان أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة وانتقالهم منها وإليها باستخدام المواصلات والانتقال ما بين كافة الأنشطة داخل المدرسة وخارجها.
3. جميع العاملين بالمدرسة الذين يتعاملون مباشرة مع الطلبة هم أشخاص مؤهلون وسيقومون بدورهم وواجباتهم في حماية وتوفير الأمن لكل الطلبة حسب التدريبات الملائمة.
4. على جميع موظفي المدرسة توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة أو إهمال أتمنى إلى علمهم تعرض لها أي طالب سواء داخل أو خارج المدرسة.
5. جميع موظفي المدرسة وأي شخص يتعامل بشكل مستمر أو مؤقت مع الطلبة أو يقدم خدمات لهم مفوضون ومكلفون بالتبليغ المباشر لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عن كافة حالات الإساءة أو الإهمال خلال 24 ساعة فور الاشتباه بها.

## - إذا كان الطفل في موضع الخطر أو الاشتباه بوجود حالة إساءة أو إهمال:

- 1- إبلاغ مدير المدرسة في حال الإشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال.
- 2- التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن الخاص بحماية الطفل (800700) نجدة حماية الطفل.
- 3- الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الحالات المبلغ عنها.
- 4- التعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل والجهات المختصة من خلال تطبيقه الإجراءات المطلوبة.
- 5- لايحوز مدير المدرسة أو أي من العاملين فيها عرقلة إجراءات التبليغ عن حالة إساءة أو إهمال للطفل مشتبه بها يقوم بما طرف آخر.
- 6- لايحوز القيام بإتخاذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ أو التهديد بذلك.

## في حال عدم الامتثال لهذه السياسة:

يؤدي مخالفة قوانين هذه السياسة أو تعرض أي طالب للإساءة أو الأذى النفسي أو الجسدي إلى المساءلة القانونية والخضوع إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها وفقاً للوائح والسياسات.

## الإجراءات المتبعة:

تقوم المدرسة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها توفير أقصى درجات الأمن والسلامة والرعاية المطلوبة للطلاب على النحو التالي:

## المراقبة والإشراف (تضمن المناوبات المدرسية، وأجهزة وأنظمة الرقابة):

1. تجهيز المبنى المدرسي بالكامل بأنظمة الرقابة الأمنية التي تعمل على مدار الساعة.
2. تخضع كافة الأبواب والمرات والمناطق العامة لإشراف طاقم وموظفي المدرسة الأكفاء ضمن جدول مهام ومسؤوليات محددة؛ لمنع حوادث الإساءة بين الطلاب.
3. تكتيف الرقابة والإشراف على الطلاب في كافة أوقات تواجدهم في المدرسة ومن ذلك (عند استخدام الحافلات المدرسية، أو عند المشاركة بالأنشطة الداخلية والخارجية أو الفسح اليومية، وأثناء دخول وخروج الطلاب من الحرم المدرسي).
4. موعد بدء المناوبة اليومية صباحاً (6:45)، وتنتهي المناوبة المدرسية بانصراف آخر طالب من المدرسة.
5. المناوبات المدرسية أثناء أوقات الدوام الرسمي (بحسب جدول المناوبات المعتمد لكل قسم في المدرسة).
6. تسليم طلاب السيارات الخاصة لذويهم عن طريق إبراز بطاقة الهوية أو بطاقة الخروج الخاصة بالطلاب لولي الأمر.
7. تعيين موظفات لاستقبال الطلبة من الساعة 6:30 لرعايتهم حين بدء الدوام الساعة 7:00.
8. التزام المعلمات المناوبات بالتأخر بعد نهاية الدوام الرسمي حين انصراف آخر طالب من المدرسة.
9. إلزام جميع الموظفين والعاملين بالمدرسة بلبس بطاقة تعريفية داخل الحرم المدرسي.
10. عدم السماح لأي فرد من خارج المدرسة بالدخول إليها إلا برفقة أحد الموظفين أو بموجب إشعار وموافقة مسبقة.
11. تدوين اسم كل زائر، والهدف من الزيارة، والقسم المعني فيها في سجل الاستقبال في المدرسة.

## حافلات المدرسة:

- 1- جميع حافلات المدرسة مزودة بنظام الكاميرات لضمان حماية وسلامة الطلبة أثناء استخدامها.
- 2- جميع الحافلات مطابقة للمواصفات المقدمة من (دائرة النقل المدرسي).
- 3- يتم دخول وخروج الطالب من وإلى الحافلات في بداية اليوم الدراسي وبعد نهايته تحت إشراف المعلمين ومشرفي الأقسام وفق نظام معين بشكل آمن ومنظم.
- 4- تواجد مشرفة في كل حافلة مسؤولة عن الاهتمام بالطلبة والحرص على أمنهم وسلامتهم والاطمئنان عليهم حتى وصولهم منازلهم بشكل آمن.

- 5- تواجد مسؤول عام للمواصلات يقوم بمتابعة الحافلات ومشرئي وسائقي الحافلات بشكل يومي.
- 6- يتم عمل محاضرات وورشات عمل للطلاب لإرشادهم إلى قواعد الأمن والسلامة والقاعدة الذهبية داخل الحافلات.
- 7- تسليم الطلاب بشكل مباشر لولي الأمر عند نزوله من الحافلة.

#### السجلات والتوثيق:

- 1- تحتفظ المدرسة بسجلات خطية عن كافة الأحداث التي تقع خلال العام الدراسي.
- 2- تقوم المدرسة بضمان حفظ السجلات بشكل آمن ومنفصل عن الملفات الرئيسية للطلاب.
- 3- يتم رفع تقارير الحوادث للمنطقة التعليمية بحسب ما ورد في إطار إدارة البيئة والصحة والسلامة المهنية في المجتمع المدرسي.

#### الأدوار والمسؤوليات:

##### دور الإدارة:

1. يجب على مدير/نائب مدير المدرسة القيام بمايلي:
2. الالتزام بهذه السياسة واتباع الإجراءات الواردة فيها.
3. نشر سياسة تعنى بحماية الطلبة من أي إساءة أو إهمال على أن تتوافق مع ماهو منصوص عليه في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.
4. اتباع موظفي المدرسة وقادتها للإجراءات التي قد تحد من حالات الإساءة للطلبة أو إهمالهم وضمان فهمهم لها.
5. الإشراف على الطلبة في الأوقات التي يتواجدون فيها تحت رعاية المدرسة.
6. التركيز والاهتمام الدائم على إعطاء الأولوية القصوى لحماية الطلبة واتخاذ إجراءات فورية عند الشك في حالات إساءة الطلبة أو إهمالهم.
7. تعزيز قدرة الطلبة على الإبلاغ بأمان في حال تعرضهم للإساءة أو الإهمال دون الخوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
8. تعزيز قدرة الموظفين وغيرهم على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرض أي من الطلبة للإساءة أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
9. التأكد من حضور ومشاركة كافة الموظفين والإداريين بالمدرسة والمستهدفين بتدريب حماية الطفل لكل الحلقات التدريبية.
10. إجراء اللقاءات التعريفية لأولياء الأمور عند التسجيل أو الالتحاق بالمدرسة لأول مرة وفي بداية كل عام دراسي لنشر هذه السياسة وتعريفهم بأدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم وواجباتهم.
11. الاطلاع على وجهات نظر الطلبة وأولياء الأمور بشأن الأمن والحماية داخل المدرسة.
12. إيقاف أي موظف بالمدرسة عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال اتهمه بالاعتداء على أي من الطلبة لحين البت في الاتهام.

##### دور موظفي المدرسة:

يتولى جميع موظفي المدرسة مايلي:

1. الإبلاغ عن أي حالة إساءة أو إهمال مشتبه فيها فور اكتشافها وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة.
2. فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات الإساءة أو الإهمال المشتبه فيها أو المزعومة التي يتعرض للطلبة لها.
3. الإشراف الكامل على الطلبة خلال اليوم الدراسي.
4. حضور ومشاركة موظفي المدرسة في التدريبات التي يكلفون بها.

##### دور أولياء الأمور:

1. على ولي الأمر التعاون مع إدارة المدرسة وموظفيها (الأخصائية الاجتماعية) والإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأدائه الدراسي والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
2. حضور جميع الاجتماعات المدرسية المقررة مع أولياء الأمور.
3. التحدث مع إدارة المدرسة أو الموظف المعني في حال ملاحظة أي تغير في سلوك ابنائهم.

##### سرية البيانات:

- تعتبر المدرسة بأن جميع تقارير الحالات وبيانات الطلبة حساسة وفي غاية السرية وعلى جميع الأشخاص الذين تتضمنهم الواقعة الحفاظ على سرية الواقعة وسرية هوية الطلبة الذين تعرضوا للاعتداء أو الإهمال.

- التأكيد على كافة العاملين بعدم تقديم بيانات الطالب أو معلومات خاصة لأي شخص خارج المدرسة.
- يحظر على موظفي المدرسة حظراً تاماً مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو مع موظفين آخرين، باستثناء الجهات التحقيقية والقضائية الرسمية (إن تطلب الأمر) بشكل رسمي وبعد موافقة الإدارة المدرسية، وضمن حدود المسؤولية القانونية فقط.
- اتباع السياسة المدرسية في حال تسريب البيانات السرية للطلبة من قبل الموظفين.

### دور المدرسة في الحماية من أخطار الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت):

1. تؤكد سياسة مدرسة الأنصار العالمية على أهمية التقنيات الحديثة ودورها في عملية التعليم كما توفر الإرشاد والتوعية للطلاب وتشجيعه على الاستخدام الآمن للإنترنت.
2. جميع العاملين في المدرسة والطلاب مسؤولين عن استخدام الإنترنت بطريقة تتناسب مع سياسة مدرسة الأنصار العالمية.
3. بيان أهمية استخدام الإنترنت واستعماله دائماً للغرض الإيجابي (علمي، ثقافي، دراسي، اجتماعي وترفيهي).
4. تطوير مهارات الطلاب التقنية، وقدراتهم على البحث العلمي.
5. تركيب برامج الحماية والأمان اللازمة على أجهزة الحواسيب بحيث يمكن للمعلم متابعة كل أجهزة الطلاب من جهازه الخاص.
6. تحظر المدرسة استخدام صور الطلاب إلكترونياً إلا في شكل لائق وملائم.
7. استخدام الإنترنت للتواصل الرسمي بين أعضاء الكادر المدرسي وأولياء الأمور والطلاب والجهات الخارجية عن طريق الإيميلات.
8. تقوم المعلمات بتوجيه الطلاب لاستخدام المواد والمصادر التعليمية بشكل مناسب، ومن شأن هذا الأمر حماية الطلاب من هدر وقتهم بالإضافة لحمايتهم من الدخول لمواقع غير مناسبة لهم.
9. توفر الحواسيب في أماكن محددة من المدرسة (كغرف الحواسيب، الصفوف، غرف المعلمات المكاتب الإدارية).
10. جميع الأجهزة الإلكترونية توضع بطريقة يستطيع المعلم من خلالها الاطلاع على مايقوم به الطلبة أثناء العمل عليها.
11. وجود مرآة كبيرة في نهاية غرف الحاسوب لعكس مايقوم به الطالب.
12. وجود كاميرات مراقبة في غرف الحاسوب.
13. عدم عرض أي فيديو مباشرة من الإنترنت للطلاب إلا بعد مشاهدته من قبل المعلمة تجنباً لعرض أي مشاهد غير لائقة أمام الطلاب.
14. حظر استخدام وفتح بعض المواقع.

### المرفقات

#### مرفق (1)

#### المؤشرات التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي:

- 1- الجروح أو الإصابات التي لم تتم معالجتها والكدمات التي لا يوجد لها تفسير.
- 2- تجنب أي تواصل جسدي.
- 3- الخوف من العودة إلى المنزل.
- 4- آلام متكررة في منطقة البطن.
- 5- ميول نحو إلحاق الأذى بالذات.
- 6- إظهار العدوانية تجاه الآخرين.
- 7- سلوك عدواني غير معتاد.
- 8- الهروب المتكرر من المنزل.
- 9- الخوف من التواصل مع الوالدين أو المسؤول عن رعاية الطفل.
- 10- أثار عرض على جسد الطفل من قبل شخص ما.
- 11- العظام المكسورة.
- 12- حروق متعمدة تتميز بجواف محددة وواضحة (السجائر).

مرفق (2)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي:

- 1- السلوك الغاضب كشد الشعر والقذف بالحجارة.
- 2- الاستجابة العاطفية غير المعتادة في حالات الألم.
- 3- الخوف من المتغيرات والظروف المستجدة.
- 4- الشعور الدائم بالتعب والإرهاق.
- 5- مستويات مرتفعة من التوتر والقلق.
- 6- التأخر بالنطق.
- 7- عدم احترام الذات.
- 8- الخوف من ارتكاب الأخطاء.
- 9- إلحاق الأذى بالنفس .
- 10- الهروب .
- 11- الكذب المتكرر.
- 12- تأخر النمو العاطفي.

مرفق (3)

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجنسي:

- 1- السلوك غير المعتاد إن كان جنسي أو عام.
- 2- سلوك جنسي لا يتناسب مع عمر الطفل.
- 3- مؤشرات جسدية في المناطق التناسلية والشرجية.
- 4- شعور بالألم أو الحكمة في المنطقة التناسلية.
- 5- آثار تقرحات أو نزيف في المنطقة التناسلية.
- 6- شعور بعدم الارتياح أثناء المشي أو الجلوس.
- 7- إصابات أو إفرازات مهبلية.
- 8- الحمل.

مرفق (4)

المؤشرات التي تدل على وجود الإهمال:

- 1- السرقة.
- 2- ضعف العلاقات الإجتماعية.
- 3- القصور في النمو الذهني أو الجسدي أو في المهارات الاجتماعية.
- 4- سوء النظافة الشخصية.
- 5- المشكلات الطبية المهملة (غير المعالجة).
- 6- التأخر والتغيب المتكرر عن المدرسة.
- 7- الجوع الدائم.
- 8- الهندام غير اللائق.
- 9- استخدام المواد المخدرة أو الكحول أو التدخين.



مرفق (5)

خطوات التبليغ عن حالات الإساءة أو الإهمال المشتبه بها في المدرسة:

الرجوع إلى مؤشرات الإساءة أو الإهمال للطفل في المرفقات (1-4) لسياسة حماية الطفل.

التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن (800700).

إبلاغ مدير/نائب مدير المدرسة في حال الإشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءة أو الإهمال.

الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الحالات المبلغ عنها.  
التعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل والجهات المختصة من خلال تطبيق الإجراءات المطلوبة.